

76 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة (81) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا وهي من صاحب سليمان فهمنا ربنا عليك توكلنا واليک اعنبنا واليک المصير - 00:00:00

ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله. اللهم لا سهل الا ما جعلته وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. فاغفر لنا وارحمنا ومدد من عندك وتوفنا مسلمين. نعم - 00:00:18

صناع باب في سنن أبي داود باب في الجمع في المسجد مرتين يعني هل يجوز ان تصلي الجمعة في مرتين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصاحبه اجمعين. امين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع - 00:00:35

المسلمين قال المصنف رحمة الله باب في الجمع في المسجد مرتين حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا وهيب عن سليمان الاسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري - 00:01:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه هذا الحديث مثل ما ترجم المصنف له ترجم عليه الترمذى ذي باب ما جاء - 00:01:20

الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة والحديث رواه احمد وابن ابي شيبة التربية وصاحب الخزيمة وابن حبان واسناده جيد صاحب الشیخ الالباني ويidel على ما ترجم له المصنف لانه لا بأس بصلة الجمعة مرتين - 00:01:42

فيه فوائد كثيرة هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وقوله الا رجل يتصدق على هذا على الحث والحظ انا رجل تصدق سماه صدقة ما صدقة فليتفضل عليه ويحسن اليه لان الصدقة هذا هو الاصل التفضل - 00:02:15

اصل الصدقة كما في حديث عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن قوله عن القصر في الصلاة ما قصر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في حال الامن فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول - 00:02:52

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يعني مشروطة وليس عليكم جناح ان تقصرؤ من الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله عليكم بها او بها عليكم في صحيح مسلم سماه صدقة - 00:03:13

من الله على عباده هذا هنا من هذا القبيل تشبه ذلك لان فيها البذل ان يصلي معه وهو قد اذا صلى معه جماعة يدخل في عموم حديث صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته وحده - 00:03:31

خمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر سبع وعشرين درجة هو كأنه تصدق عليهم في اجر ست وعشرين درجة على حديث ابن عمر اربع وعشرين درجة زيادة حديث ابي هريرة. هم - 00:04:07

فهذا هو فهي فضل تفضل عليه ومن فوائد الحديث ما ترجم به المصنف وغيره ولذلك ان دل الحديث على جواز تكرار الجمعة في المسجد خلافا لمن كره ذلك ما لم يكن لسبب - 00:04:25

الفوات لانه قد يكون الصلاة اه تكرار الجمعة لسبب عارض او زحمة المسجد محل سوق او عجلة الامام والجماعة مسجد محطة وطريق وقد يكون شيء اخر شيء وهو كراهية الايمان - 00:04:57

كراهية الجماعة كما يحصل من بعض الاحزاب او المذاهب او اهل البدع ان اهل البدع كالرافضة والخوارج التكفير لا يريدون ان يصلوا خلف الامام الذي من السنة وعلى السنة فيختلفون ويصلون انا - 00:05:36

جماعة اخرى او منفردین والمقصود هنا التجمیع مرة اخرى اذا كان لهذا السبب لا يجوز لانه احداث ومن هنا كره من کره مالک وغيره تكرار الجماعة من هذا من هذا الجانب - 00:05:59

لان اهل البدع كانوا يصنعون هذا يتاخرون عمدا وصار من بعض اهل المذاهب المتأخرة في التأخر المتأخرین آیا يصلی كل اهل مذهب في مسجد واحد اذا كان البلد فيها المذاهب الاربعة يصيرون خمسة - 00:06:27

قبل الجماعة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابع ولهم محاريج محارب المالكية الشافعية الحنبلية الحنفية هذا في في الحرم المكي حتى جمعهم الملك عبد العزيز رحمة الله على امام واحد وجعلهم ائمة قال من اكبرهم الائمة الموجودين؟ قالوا الحنفي فقال خلاص هو الامام - 00:06:50

مرتب يصلون الصلوات والجماع ما في جماعة ثانية قطع هذه البدعة جزاهم الله خيرا كانت موجودة الى قربة في بعض المساجد في الشام وفي البلدان وذكرها من ذكرها من الفقهاء - 00:07:16

ويجلسون ينتظرون الصف المتأخر انتظروا حتى ينتهي هؤلاء اذا فرغ وصل اختلاف المذاهب تجد هذا وبعضهم يجعلها مبنية على الفضيلة وهي بدعة. وبعضهم يجعلها مبنية على الصحة هذا يرى ان هذا ينقض اللمس ينقض او ما ينقض مس المرأة وكذا او كذا - 00:07:36

هذا كله محدثات فلما قيل للامام احمد قال له رجل اصلي خلف اكل من لحم الجزور ولم يتوضأ سبحان الله ما تصلي خلف مالك لا تصلي خلف سعيد بن المسيب - 00:08:10

لان هؤلاء الائمة ما يرون انه ينقض الوضوء. تصور انه لو كان امامك الامام مالك صلی فيك يقول لا انا ما اصلي خلف مالي يرى ذلك ولذلك ذكر ابن ابي العز رحمة الله - 00:08:29

شرح الطحاوية في مسألة الاختلاف مو له رحمة الله رسالة سماعة الاتباع وذكر فيها مسألة هذه المسألة التي الناس يعني حصل في هذا الخلاف وجواز صلاة الاختلاف المذاهب خلف بعضهم البعض - 00:08:47

ذكر في شرح الطحاوية هذه المسألة ذكر ان قال ان اختيار الامام اجمع العلماء على ان ان اختيار الامام يرفع الخلاف الامام الاعظم وامام الصلاة ثم ذكر قصة قالوا هذا - 00:09:15

لما حج الهارون الرشيد ومعه الشيخ ابو يوسف الامام ابو يوسف رئيس القضاة ومع الخليفة جاء ولما اتى المدينة خليفة سأل الامام مالكا هل ينقض الوضوء ويحتاج الى اعادة الوضوء؟ فقال لا - 00:09:40

فصلى اماما بالناس ها هارون الرشيد وصلى وراءه ابو يوسف. ابو يوسف يرى ان الحجامة تنقض الوضوء فلما رأه بعض طلبة العلم مقاصرين النظر والعلم قال كيف تصلي وراءهم وهو قد احتجم - 00:10:08

قال سبحان الله امير المؤمنين اللي هو ان القاضي تخلف عن امير المؤمنين ما هي الفتنة التي تصير وما هو الشقاق؟ والتبديع والتكفير والتضليل وانحراف بعض الطلبة بعض المصلين ثم انها منزعها انه ما دام اختار هذا القول - 00:10:39

الامام صواب بالنسبة له دي مسألة ايش مسألة الاجتهاد المجتهد على كل هذه المسألة لها من هذا الجانب لذلك لا يصح بناء انك لا تصلي خلفه على مسألة اجتهادية - 00:11:15

يقول هذا اكل لحم الجزور او لم يتوضأ هو يختار هذا هو مذهب لا ينقض الوضوء ومس المرأة ولم يتوضأوا الى اخره من الاشياء التي هي محل اجتهاد وخلاف الشاهد هنا مسألة الجمع لذلك - 00:11:37

ذكر الترمذی وغيره ان هذا الحديث يدل على جواز ان يصلی القوم جماعة اخرى في المسجد وقد صلی فيه طبعا للحاجة كما ذكرت لكم. يقول الترمذی وهو قوي قول غير واحد من اهل الحلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين - 00:11:56 قالوا لا بأس ان يصلی القوم جماعة في مسجد قد صلی فيه وبه يقول احمد واسحاق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادی وبه

يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي - [00:12:19](#)

يختارون الصلاة فرادى ما في يا جماعة الا واحدة لكن اختيارهم مازا على سبيل الاستحباب وكراهة اعادة الجماعة. لا على التحرير
وعلاقتهم هو مثل ما ذكرنا خشية وجود اهل البدع - [00:12:41](#)

يقول اذا لم تدرك الصلاة ما هو لم تزد فاذا لم تدرك الصلاة على السندي في حاشية المسند في هذا الحديث كأنه
بالصلاه معه يتصدق عليه بفضل الجماعه - [00:13:04](#)

وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية فضيلة مو فقط اباحة لانه يصلى منفردا يعني العمر بها واقل اوامر النبي صلى الله عليه وسلم
ها قلها الاستحباب او الاباحة ان كانت بعد حظر - [00:13:30](#)

اما اذا كانت لمثل هذا ابتدائية هي اقلها الاستحباب قال وعلى ان الفضل في في جماعة الفرض لا على كون المقتدي مفترضا لان
الثاني المتصدق متمنف والآخر مفترض ومع ذلك يحصل فضيلة - [00:13:52](#)

الجماعه لان هذا جاء متأخرا ويidel على مسألة صحة اختلاف نية الامام والمأمور الامام ينوي نية الفريضة والمأمور نافلة ومنه
يؤخذ صحة اختلاف الفاء الفريضتين كمن يصلى ظهرا خلف من يصلى عصرا - [00:14:24](#)

الصحيح انه يجوز قال ابن عبد البر وعمر الاستذكار ولم يختلف قول مالك ان كل مسجد له امام راتب انه لا تجمع فيه صلاة واحدة
مرتدين فان كان على طريق يصلى فيه المارة - [00:15:03](#)

يجمعون فيه فلمن جاء بعدهم ان يجمع فيه نعم ويجمع بجمع قال وهذه المسألة لا اصل لها الا انكار جمع اهل الزبغ والبدع يعني
الاصل يقصد الدليل على النهي ان الامام مالك ومن وافقه يكرهون الجماعة الثانية - [00:15:32](#)

ما عندهم دليل اذا نظرت في الدليل تجده عموم الاadle تدل على الاباحة ها صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. صلاة الرجل
وحده. صلاة الرجل مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. عموم الاadle هكذا - [00:16:05](#)

وايضا في سبع وسبعين وعشرين درجة دارت خمس وعشرين درجة الى اخره وهذا الحديث هذا هو الاصل الى الجواز لكن المعنون ما له اصل
هذا اليوم معنا كلام ابن عبد البر يقول - [00:16:27](#)

وهذه المسألة يعني المعنون لا اصل لها الا انكار جمع اهل الزبغ والبدع والا يتركوا واظهار نحلتهم وان تكون كلمة السنة والجماعه هي
الظاهرة لان اهل البدع كانوا يرتكبون صلاة الامام - [00:16:41](#)

ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بامامهم فرأى اهل العلم ان يمنعوا من ذلك وجعلوا الباب بباب واحدا فمنعوا من الكل والاصل وما
وصفت لك وقال الثوري كقول مالك في هذه المسألة - [00:17:11](#)

لا يجمع صلاة في مسجد واحد مرتدين المأخذ اهل البدع ومن اتي مسجدا وقد صلى اهله فليصلی وحده هذا قول مالك والثوری قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه وابو ثور واحمد بن حنبل واسحاق داود وبن علي - [00:17:38](#)

الشيخ الظاهري وجمهور الفقهاء مم واهل العلم لا بأس ان يجمع في المسجد مرتدين واحتاج اصحاب داود بالاحاديث في فضل صلاة
الجماعه على العموم وبان الله لم ينه عن ذلك ولرسوله صلى الله عليه وسلم - [00:18:03](#)

ولا اتفق اهل العلم عليه فلا وجه للنهي عنه واحتج غيرهم في ذلك ايضا بحديث ابي سعيد يعني هدية الباب معنا حديث ابي سعيد
هذا عبد الذي معنا وعن ثابت عن انس - [00:18:26](#)

انه دخل البصرة وقد صلى اهله ومعه قوم صلی مسجد الباطن دخل مسجد البصرة ها وقد صلى اهله ومعه قوم تسأله فسألوا فسألوا
قد صلينا. فامر باقامة الصلاة وقد تقدم فصلى - [00:18:51](#)

بمن معه وممن اجاز ذلك ابن مسعود ومسروق والاسود والحسن وقتادة وعطاء على اختلاف عنه يعني عنه رواية اخرى للكراهة على
كل هذا يظهر الله اعلم انه الاصل هكذا لكن اذا ظهرت البدع - [00:19:17](#)

يبين للناس ان هذا ما يجوز موافقة اهل البدع يمنع الباب يغلق الباب على هذا يبين للناس انه لا يجوز لانه فتح باب لاهل البدع ان
ينشقوا عن المسلمين وينتظروا حتى - [00:19:45](#)

يصلوا وحدهم الله اليكم. قال المصنف رحمة الله باب في من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني يعلى ابن عطاء عن جابر ابن عن جابر ابن يزيد ابن الاسود - 00:20:03 عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى الى رجالان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائض فرائصهما - 00:20:42

فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا. فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلى فليصلى معه. فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه. قال صليت - 00:20:59

مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة قال حدثنا معنو بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت - 00:21:26

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة. قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأى زيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد؟ الم تسلم يا رسول الله. قال بلى يا رسول الله. قد اسلمت. قال - 00:21:43 ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال اني كنت قد صليت في منزلي. وانا احسب ان وانا احسب ان قد صليت. فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصلي معهم. وان كنت قد صليت - 00:22:03

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وحدثنا احمد بن صالح قال قرأته على ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمر ابن مسيب يقول حدثني رجل منبني اسد بن خزيمة انه سأله ابا ايوب الاننصاري فقال يصلي احدنا - 00:22:23 في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة. فاصلي معهم فاجد في نفسك من ذلك شيئا. فقال ابو ايوب سألك عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع - 00:22:47

باب اذا صلى في هذا الباب في مسألة من صلى قلباب في من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم هذا الحكم انه يصلى معه وهذا الامر بالصلاحة معهم صلاة امر استحباب - 00:23:09

امر استحباب لكن اي الصلاتين فريضة؟ الاولى او الثانية هذه مسألة تذكر حديث جابر ابن يزيد ابن الاسود عن ابيه ابوه يزيد في الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام - 00:23:48

فلما صلى اذا رجالان لم يصليا في ناحية المسجد وجاء في بعض الروايات انه المسجد الذي في في الخيف المصلى الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم في منى - 00:24:07

قال دعا بهما فجيء بهما ترعد او ترعد. فرائصهما ترعد على صيغة المبني للمجهول ترتعد لكن ترعد كانه يعني لأن هناك شيء يردعهما والمراد هذه التي تكون بجانب الانسان اللحم - 00:24:27

من الخوف ابنه من اضطراب من الخوف والفزع لانهم في لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولانهم آآ رأوا انهم اخطأوا هم يرون ان ائمهم ما دعوا الا لهذا من الرعدة - 00:25:07

قال لهما ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا اي في في بيوتنا الرحال جمع ورحم سمي ذلك لانه يرحم فوق الرحال فوق الدابة فوق الراحلة ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا - 00:25:29

يعني لا تفعلوا الترك لا تفعلوا الترك ان تأتوا ثم تترك الصلاة مع الجماعة هذا الموعد لا تفعلوا يعني الترك ايه هذا محل خلاف الترك يسمى فعلًا عند المسلمين والصواب انه يسمى فعل - 00:26:04

نصوا عليه سوريون الصحيح انه يسمى الكف والكف هذا شاهد نعم هذا شاهد وان كان احتمل لا تفعلوا ولا تفعلوا ان تصلوا في البيوت. احتمال لكن الظاهر انه ينهي عن - 00:26:33

عن الترك لذلك اختلف في حديث لا تردد حديث ابي بكرة ان لا تردد الى التأخر لما جاء وصلى ودب ركب دون الصف ودبابة هل لا تردد لا تردد الى - 00:26:53

تأخر او لا تعود الى الفعل هذا واضح؟ ايه اه هنا قال ايش اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلی فليصلی معه فانه فانها له نافلة هذا مما يرجح انها لا تفعل وراجعة الى ايش؟ الى الترك - [00:27:18](#)

لانه فسروا قال اذا صلی احدكم في رحله ما قال لو كان ينهى عن ذلك ها لما قال اذا صلی جعلها كانها مباحة والكلام هنا ليس على اباحة التخلف عن الجماعة لان الانسان قد يكون معذورا - [00:27:45](#)

قد يكون محله بعيدا في مسجده وجاء ما يقال لا تصلي في مسجدك واصلي في مسجد واتي وادرك جماعة في مسجد اخر هذه صورة المسألة وقد يكونوا صلوا لانهم اثنان فيكونوا صلوا جماعة - [00:28:05](#)

في مسجدهم وبالعادة الناس هناك في من انه لكثرة الناس صل في مخيماهم في رحالهم جماعات وهذا اللي هو المعمول به من عهد النبي صلی الله عليه وسلم الى اليوم - [00:28:26](#)

مناهج الصحابة قوله فانها لكم فانها له نافلة. مم يعني الصلاة الثانية نافلة وال الاول هي الفريضة انا له اي الثانية نافلة قولوا لها هي الفريضة سواء كانت الاولى في جماعة او منفردة - [00:28:40](#)

لانه قال اذا صلی احدكم هذا المنفرد عム يشمل المنفرد والجماع اذا صلیتم ما في رحالكم فان صلی احدكم يشمل حتى لو صلی منفردا فهي فرضه الاول والثاني هي النافلة لو اعاد - [00:29:08](#)

ثني النافلة الخطابي وفي الحديث من الفقه ان من كان صلی في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلی معهم اية صلاة كانت من الصلوات الخمس ها كان وقت نهي او - [00:29:30](#)

يدل على هذا ان جاء ان الذي ان هؤلاء النفر كانوا في صلاة الصبح صلی الصبح قالوا هذا والذی صلی قالوا صلينا في رحالنا صلوا في رحالهم ثم جاءوا فت تكون نافلة بعد الصبح - [00:29:57](#)

الصلاه بعد الصبح منهى عنها حتى تطلع الشمس صلاة النفل واضح؟ ايه الا وهو اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وبه قال الحسن والزهبي وقال قوم - [00:30:27](#)

يعيد الا المغرب والصبح يعيد العصر الظهر ها اي العشاء الا المغرب لا يعيدها الصبح لماذا ان المغرب ثلاثة والصبح وقت نهائي هذا الذي علته وكذلك قال النخعي وحكي ذلك عن الاوزاعي - [00:30:48](#)

وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيدوا صلاة المغرب لانه وتر اذا اعاد سيفضطر الوتر خذ لي ثلاثة الصواب انه ما يحتاج يشفعها برابعة والحمد لله لكنهم يقولون كيف يصلی اربعا - [00:31:23](#)

وبدون فصل بتسلیم يقول الصواب جواز ذلك للحاجة لا ما يخالف انت الان اذا اتيت والامام فاتك برکعة تقوم وتأتي برکعة زائدة بعده تخالف ولا توافق الامر سهل يعني هذولي الحاجة كلها - [00:31:51](#)

قال وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيدي صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهـنـ هـمـ العـصـرـ وـالـفـجـرـ لـاـيـشـ؟ـ لـوقـتـ النـهـيـ وـالـمـغـرـبـ لـانـهـ ثـلـاثـيـةـ هـذـاـ المـقـصـودـ قـلـتـ هـذـاـ كـلـامـ الـخـطـابـ يـقـولـ قـلـتـ - [00:32:17](#)

مظاهر الحديث حجة على جماعة جماعة من منع عن شيء من الصلوات كله على المجموع كلهم. حجة عليهم كلهم الجميع الا تراه عليه السلام يقول اذا صلی احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلی فليصلی معه - [00:32:39](#)

ولم يستثنِي صلاة دون صلاة هذا ظاهر العموم وقال ابو ثور لا تعاد العصر والفجر الا ان تكون في المسجد المقصود في المسجد لانها وقت قريب من اول الوقت ملحقة بالتي قبله - [00:32:59](#)

ليست متأخرة هذا كلام أبي ثور خالد بن زيد كلها الشافعي عجيب ان ابا ثور طرابيسى لما اتى الشافعي الى العراق وكانوا قد كانوا حنفية كانوا الاحناف يستظهرون على اهل الحديث بكثرة القياسات - [00:33:22](#)

بناء قواعد الاصولية وكذا لما جاء الشافعي وهو معروف من اهل الحديث وقالوا بنا نلعب بهذا الاراء الحجازي مثل ما يقول النحوس ايه نحوسة ما عنده الا الحديث نحوسه جيب - [00:34:07](#)

فلما جلسوا اليهم بهروا فصحبوه وتحولوا من مذهب الرأي الى طريقة الشافعي واهل الحديث يقول وقال ابو ثور لا تعاد العصر

والفجر الا ان تكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلحها - 00:34:31

حتى لو اتهم بالضرورة وقوله عليه السلام فانها له نافلة يريد الصلاة الاخيرة منها وال الاولى فريضة واما نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين - 00:34:54

كيف الجمع مع الحديث هذا احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب هنا في المطلق واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوم يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة - 00:35:16

طبعا هذا الكلام على مذهب الشافعية الذين يجيزون صلاة ذوات الاسباب والوجه الآخر انه منسوخ يعني رد الحديث بالنسخ وذلك ان حديث يزيد ابن جابر متاخر لان قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - 00:35:40

ثم ذكر الحديث يعني الذي فيه الخيف وهو في قوله عليه السلام فانها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزه بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه مثل تحية المسجد مثلا - 00:36:01

وفيه دليل على ان صلاته منفردا مجزئة غير باطلة مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكروها انتهى يعني هذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي احدكم في رحله - 00:36:18

ثم جاء الى مسجد جماعة قال ثم قوله فانها له نافلة يعني الاولى فريضة معناته انها صحيحة ففيها رد على من قال ان الجماعة شرط صحة كقول الظاهرية - 00:36:38

لذلك جمهور الفقهاء قالوا لا انها من قال بالوجوب تعرفون اقصى ما قالوا بالوجوب الفرضية الحنابلة مثلا قالوا انها لو صلاتها يصح مع اللائم وسلم فربد بلا عذر تصح معه - 00:37:00

وغيرهم لا تكره في هذا الحديث رد على ظاهرية لذلك في حديث عند الامام احمد عن ابيه عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:18

فاذن سوف اذن في الصلاة الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ورجع ومحجن في مجلسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ما منعك ان تصلي مع الناس - 00:38:06

الست برجل مسلم؟ قال بل يا رسول الله ولكنني كنت قد صلية في اهلي فقال له عليه الصلاة والسلام اذا جئت المسجد وقد كنت صلية واقيمت الصلاة فصلي مع الناس - 00:38:25

وان كنت قد صلية ورواعي ظهر الامام مالك والنسائي في رواية عند البغوي انها صلاة الظهر انها صلاة الظهر قال صلية الظهر في منزلي ثم خرجت بابل لي فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى الظهر في مسجده - 00:38:44

هذا دل على ان انه ما انكر عليه انه صلى في اهله لكن عموما الاشارة الى الانكار على من يصلى في البيوت يبين ان لهذا الرجل العذر انه ما خرج بابل الا وكان بيته بعيدا - 00:39:15

كانت بيتها في المدينة يعني متباعدة في اطراف المدينة كرامية الاطراف فيها انه مثل ما في هذا الحديث انه تعاد الصلاة ها حتى ولو صلاتها في بيته الحديث الذي يليه هم - 00:39:43

في رواية يزيد ابن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة من صرف علينا رسول الله وسلم فرأى يزيد جالسا ابو عامر ويزيد ابن عامر يقول جئت ثم قال فرأى يزيد جالسا - 00:40:08

هذا اما انه من من يزيد نفسه يسمى التجريد واما ان الراوي لما كذا فقال فرأى يزيد ما اراد ان يقول فرآني جالسا يكون نوح هو الذي عبر او ان - 00:40:30

يزيد هو الذي عبر بهذا على صيغة التجريد فرأى يزيد جالسا فقال لم تسلم يا يزيد؟ قال بل يا رسول الله ماذا اسلمت مثل قصة بشري بن محجن عن ابيه - 00:40:49

فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال اني كنت قد صلية في منزلي وانا احسب ان قد صليتهم. هم هذا معه عذر انه ما صل الا ظن انهم قد فرغوا بها الصلاة - 00:41:04

قال اذا جئت الى الصلاة في نسخة الى المسجد فوجدت وووجدت الناس وصلي معهم وان كنت قد صليت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة هنا هنا مشكلة يقال لتكن لك نافلة - [00:41:25](#)

الاولى وهذه الاشارة الى الثانية هم هذا الحديث اه يقولون وهم فيه نوح ابن صعصع وعكس وان الصواب لفظ الاحاديث السابقة فانها له نافلة. يعني الثانية هي النافلة ولو لا هي الفريضة - [00:41:49](#)

وبهذا قال الجمهور واضح لذلك قالوا وبذلك قالوا وهم فيه نوح وهو ضعيف بهذا اللفظ هو وان كان ظاهرها ان الثانية هي المكتوبة لكنه مخالف لما هو اصح منه ها - [00:42:17](#)

بان نوحا قد اخطأ فيه وهذا محل خلاف بين العلماء ايهما الفريضة وايهمما النافلة الشافعي في قوله القديم يقول ان الفريضة هي الثانية ليقول ان الجماعة هي الفريضة. سواء اذا كانت الاولى نافلة. اذا كانت الاولى [00:42:46](#)

ارض صلحاها فرداها الثانية اذا كانت جماعة هي الفريضة يعني جعل الفريضة تابعة ايش؟ للجماعة فاذا صلى الاولى جماعة والثاني يا جماعة او فرادى فالثانية هي النافلة اذا انعكس عكس [00:43:15](#)

الاولى في الرادار والثانية جماعة فالثانية هي الفريضة باعتبار ايش الجماعة واستدل بحديث يزيد بن عامر هذا الذي معنا على ظاهره لان فيه ايش يقول تكون لك نافلة وهذه مكتوبة - [00:43:37](#)

قلنا ان هذا يقولون خطأ من نوح لا لا هو خطأ ما دام اخطأ الرواية خلص لكن لأن الشافعي رحمه الله لم يظن انه اخطأ مثلا او انه رأى انه الرجل صلى منفردا فجاء - [00:44:00](#)

فهي له الاولى الابلة والثانية فريضة ولذلك في رواية عند الدارقطني واللي يجعل التي صلى في بيته نافلة لفظ صريح لكن المشكلة في الثبوت واضح وذهب المالكية في المشهور الى انه يعيدها في الجماعة بنية الفرض - [00:44:28](#)

يعني اذا صلى في بيته منفردا ثم وجد الجماعة ليعيدها بنية الفرض ينويها فرضاً وثم يقول اللهم تقبل احسنهم فريضة شفت يسمونه التفويض تنويه فريضة ها فريضة انت؟ الثاني ينويها فريضة - [00:45:09](#)

ثم يقولون اللهم تقبل الاحسن ها التفويض الدردير في شرحه الكبير وندب لمن لم يحصل او يحصل فضل الجماعة ان يعيده صلاته ها ولو بوقت ضرورة لا بعده. مفوضا امره الى الله تعالى - [00:45:38](#)

في قبول ايهما شاء لفظه مم يندب له اذا ادرك الجماعة الثانية نافلة ما الدليل على هذا؟ هذى عبادة تحتاج دليل العقليات لو اطلقت ما لها حدود ما الدليل؟ هذى عبادة - [00:46:08](#)

الفكهانى وهو المشهور في المذهب وقيل ينوي الفرض وقيل ينوي النفل ذكرت الدسوقي في شرحه على في حاشيته على الدردير يقول قيل ينوي وقيل ينوي النفل يقوى قال ابن عبد البر اجمع ما لك واصحابه ان من صلى وحده - [00:46:35](#)

لا يؤم في تلك الصلاة اذا صلى منفردا ثم وجد جماعة وقال صل بنا لانها نافلة هذى بناء عليه انه لا يصح يصحى من امامه المتنفل بالمفتوض. ها هذه المسألة - [00:47:07](#)

يعنى قولهم هم استدلوا بما رواه مالك عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة المسجد مع الامام اللي معه؟ قال نعم قال ايتها ما اجعل صلاتي - [00:47:28](#)

قال ابن عمر وذلك اليك كذلك اليك يعني انا اقول الامر بيديك تجعل انت ها؟ انما ذلك الى الله يجعل ايتها شاء ومذهب الجمهور الاولى هي الفريضة وهو القول الجديد للشافعي - [00:47:46](#)

الفريضة الثانية النافلة ووقع الحنفية والحنابلة وهو الظاهر الصحيح ان شاء الله تعالى لان الاحاديث الصحيحة الكثيرة يدل على هذا دلوا على هذا اما حديث ابن عمر الذي قالوا ايهمما - [00:48:20](#)

هذا اليك انما هو الى الله. هذا من جهة القبول هذا من جهة قبول لانه ما تكلم عن الفريضة على ذلك الى الله ما تدرى الفريضة ايهما لذلك ابن الماجي شون - [00:48:45](#)

قال ان ابن عمر يقصد القبول واراد به القول فان الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة. وبالعكس كما قالت تعالى انما يتقبل الله من

المتفقين واذا صلى الفريضة مفرطا - 00:49:10

مفرطا ولو ترك الجماعة عمدا يخشى عدم القبول له وذكر ابن عبد البر في شرح مسند أبي حنيفة والنبي أو ابن مسعود عفوا ابن عمر مثل اه عن الرجل يصلي الظهر - 00:49:31

في بيتي ثم يأتي المسجد والناس يصلون يصلون بهم فايتها صلاته؟ قال الاولى الاولى منه ما هي صلاته هذا من عمر جاء عنه عن جهة الفريضة انها الاولى صلاته. اما القبول فالله - 00:50:15

وهذا القول هو ان شاء الله الصحيح وهو قول ابن مسعود وابي ذر وغيره من الصحابة دلت عليه الاحاديث واما الحديث حدث عمو بن المسيب عفيف بن عمرو بن المسيب قال حدثني رجل منبني اسد - 00:50:38

ابن خزيمة انه سأله ايوب الانصاري فقال يصلى احدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد تقام الصلاة فاصل معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا قال ابو ايوب سأله عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بذلك له سهم جمع - 00:50:58

قال بذلك له سهم جمع لكن الحديث في اسناد ضعف يقول انا اجد في نفسي شيئا انه والله اعلم شبهة ايهما الاولى والثانية ايهما او هل تقبل او لا تقبل؟ او اجد في نفسي شيئا اني صليت لاجر الناس - 00:51:19

انه لاجر قصد ان التنفل انما لقصد ايش الناس هذا هو كذلك يقول ابو ايوب سأله رسول الله عن هذا مم كذلك له سهم يعني الذي يصلى جماعة اخرى سهم جمع - 00:51:38

يعني له حظها سهم الحظ والنصيب جمع انه مع الجماعة مع الجماعة صلاة جماعة يعني ايه نصيب ولا هو؟ وليس المعنى لان الثانية نافلة. وعلى كلنا الاسناد ضعيف اسناد فيه رجل مجهول - 00:52:03

رجل منبني اسد وبالله التوفيق الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:52:29